

دولة ليبيا

وزارة الداخلية

مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب

قرار رقم (239) لسنة 2015م

بشأن إنشاء قسم جوازات

رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 3- اغسطس 2011.
- وعلى القانون رقم-10- لسنة 1992 بشأن الامن والشرطة.
- وعلى القانون رقم -12- لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم -44- لسنة 2014 بشأن اعلان النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم -46- لسنة 2014 بشأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم-145- لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الاداري.
- وعلى قرار وزارة الداخلية رقم-982- لسنة 2012 بشأن اعتماد التنظيم الداخلي بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار رقم -314- لسنة 2008 بشأن انشاء مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم-706- لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس مصلحة الجوازات والجنسية.
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1884 لسنة 2013م بشأن تفويض رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب ببعض الاختصاصات.
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرارنا رقم 201 لسنة 2015 .
- وعلى ما تفتضيه المصلحة العامة.

ق ر

مادة (1)

ينشأ بمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب قسم يسمى (قسم جوازات وزارة العدل) يكون مقره بمبنى معهد القضاء الكائن بمدينة طرابلس (صلاح الدين) ويسمى عقيد (سعيد الهوش بنقاسم) رئيساً له

مادة (2)

يختص القسم بما يلي:-

- \*قبول واستخراج مستندات السفر والبطاقات الشخصية لمنتسبي وزارة العدل -
  - \*إعداد السجلات الخاصة والكشوفات الخاصة بعمل القسم.
  - \*يكون للقسم ختم اداري عادي وفق الاجراءات المتبعة في توزيع الأختام على مكاتب وأقسام المصلحة
- ما يكلف به من أعمال اخرى تطلبها مصلحة العمل

**مادة (3)**

\*تخضع جميع الاعمال التي يقوم بها القسم للضوابط القانونية والتعليمات الإدارية التي تنظم سير العمل بالمصلحة والجهات الأخرى وأية أعمال تتطلبها مصلحة العمل لأسباب خاصة بعد عرضها على رئيس المصلحة.

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.



عميد/ محمد عامر التميمي

رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب

صدر بتاريخ 7/1/2015م  
م/ رائد/خبيزة المتصوري

